الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق المتهم أمام المحاكم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

حاجو سهيلة

مديني يوسف

إشراف الأستاذ:

بلعزوز رابح

لجنة المناقشة

الأستاذة : سي يوسف قاسي..... رئيسا

الأستاذة : بلعزوز رابح .....مشْرفاِ

الأستاذة : ربيع زهية .....عضوا

السنة الجامعية

2018/2017

كلمـــــــة شكـــــــر

بسم الله الرحمن الرحيم

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: « من لم يشكر الناس لا يشكر الله»

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى والدي العزيزين على مساندتهما لي طوال مشواري الدراسي

أ سـ تاذي المشرف بلعزوز رابح على مجهوداته

وعدم تقصيره معنا

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

ولو بنية صادقة

شكرا لكم جميعا.

إهـــــــداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى والدي الغاليين حفظهما

الله وأطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أحبتي

إلى أستاذي المشرف بلعزوز رابح

إلى كل من مجد العلم

أهديه هذا العمل

مقدمـــــة

مقدمة

إذا كان الفكر الإنساني قد وصل وبشق الأنفس وعبر مراحل طويلة من النضال والبحث إلى ضرورة إعلاء حقوق الإنسان وتحققها يعد نتيجة منطقية لوجود العدالة التي تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان وإنسانيته فان تحقق العدالة لا يتأتى إلا بوجود قضاء كفء نزيه وعادل، وهذا الأخير مرهون بوجود المناخ القانوني الذي تضمن رايته الحقوق أو بالأحرى ضمانات لكل من يوجه إليه الاهتمام من قبل السلطة المختصة بدعوى قيامه بفعل يجرمه القانون، ولا يتوفر كل هذا إلا في جو يسود فيه الاحترام الكامل لحقوق الإنسان .

وحتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة من قبل الإنسان، وإخضاعه إلى السلطة العامة باسم القانون لابد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها ولا نعني هنا المتهم فحسب، بل أن المعادلة الصحيحة هي تقابل المتهم بالضحية دون نسيان جهة الحق العام التي تعتبر خصما شريفا.

وعليه لابد أن تكرس الجهود الفكرية وتتضافر من أجل إرساء دعائم هذه السياسة وخاصة في ظل الفكرة السائدة، والتي مفادها أن مسألة حقوق الإنسان ككل والحق في محاكمة عادلة بالتحديد ترتكز على معادلة دقيقة قوامها تحقيق موازنة بين حقوق الشخص وحريته من جهة، وكذا الضحية ومن شق آخر ضمان حق المجتمع في الدفاع عن مصالحه.

فالمتهم هو "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية "سواء اقيمت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الجنائي الدولي، ويعتبر المتهم أيضًا أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي ينظرها القضاء الجنائي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه

الاتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادرًا على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته .

فهذه الضمانات والحقوق مستمدة من الشرعية الجنائية التي تم التأكيد عليها في الكثير من الاتفاقيات الدولية، حيث لا يعاقب على السلوك إلا إذا وجدت قاعدة قانونية تجرمه وتبين الجزاء المترتب على ارتكابه، وهي مستمدة أيضًا من مبدأ قانوني معروف وهو أن الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن سلطة مختصة .

غير أن مسلكها قد جاء مختلفا في التمييز بين المتهم وغيرهم ممن يتعرضون لإجراءات وهم ليسوا متهمين بعد، و أن بعضها قد منح تميزا اصطلاحيا للمتهم ذاته في مرحلة أو أخرى من مراحل الخصومة الجنائية، و لكن هذه التفرقة الاصطلاحية للصفة الواحدة لم تجد لها مكانا في مرحلة المحاكمة، لأنه في هذه المرحلة تكون قد تحددت معالمه، وأصبحت أدلة الاتهام الموجه قبله واضحة، لذا عرفه البعض بأنه من رفعت الدعوى الجنائية ضده...

إن الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع برزت من خلال توضيح المبادئ الكبرى أمام المحكمة الدولية وكذا توضيح حقوق وضمانات المتهم أمام المحاكم الدولية مما يجعله موضوع دقيق وواسع في ذات الوقت، وجدير بالدراسة والبحث والإثراء .

أما فيما يخص أهداف تناول هذا الموضوع فيكمن في محاولة بيان كيفية حفظ الحقوق والحريات على كل من الصعيد الدولي وحتى الوطني أثناء محاكمة المتهم وكذلك تطور هذه الحقوق على الصعيد المفاهيمي والعملياتي إلى جانب الكشف عن الصعوبات التي تعترض التمتع بهذه الحقوق الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسات والمتابعات لاحقا .

الإشكالية :

ما هي ضمانات حقوق المتهم أمام المحاكم الدولية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج المقارن بالدرجة الأولى لبيان مختلف الضمانات الخاصة بحماية حقوق المتهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة، كما تمت الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن لأجل تفسير و مناقشة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة هذا الموضوع قد فرضت علينا تقسيمه إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول ضمانات حقوق المتهم المتعلقة بالجهة القضائية المتمثلة أساسا في ضمان حق المساواة أمام القانون والقضاء (المبحث الأول)، وضمان المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة (المبحث الثاني)

أما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه ضمانات حقوق المتهم الخاصة بسير المحاكمة من خلال بيان ضمانات سير إجراءات التحقيق والمحاكمة (المبحث الأول)، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

ضمانات حقوق المتهم المتعلقة بالجهة القضائي

الفصل الأول

ضمانات حقوق المتهم المتعلقة بالجهة القضائية

قبل التعرض في تحليل عناصر الموضوع ودراسة الضمانات لابد أن ننوه إلى أن الدراسة ستنصب على المحاكم الدولية الجنائية التي تعود فكرة إنشائها إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى أي بعد معاهدة فرساي سنة 1919، وكانت الغاية منها هي قمع الجريمة الدولية وكذا فرض احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، بداية بمحكمة نورمبورغ ثم طوكيو ووصولا إلى محكمتي يوغسلافيا وكذا رواندا، وانتهاءا إلى المحكمة الجنائية الدائمة بروما التي شكلت الآن المولود الذي طالما انتظره المجتمع الدولي .

ورغم الأهمية القصوى لدراسة الضمانات على مستوى المحاكم الدولية الإقليمية كالمحكمة الأوربية والأمريكية إلا أن الدراسة التي لا تتيح لنا سبيلا لمعرفة هاته الضمانات نظرا لتشعب الموضوع.

إن هذا الفصل سيخصص لدراسة الضمانات المتاحة للمتهم والمتعلقة بالجهة القضائية من حيث ضرورة المساواة أمام القضاء والقانون في المبحث الاول ، وكذا ضرورة حياد الجهاز القضائي وتخصصه وكذا نزاهته واستقلاليته في المبحث الثاني ، محاولين في ذات الوقت الوقوف على كل حيثية أمام المحاكم الجنائية الدولية من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء

إن هذه الضمانة تجمع بين طياتها حقين اثنين وهما على التوالي، الحق في المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء لان الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذ لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة ذلك لأن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة أن صح التعبير فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الاصل بالفرع وهي علاقة تكاملية الى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الاصل بحيث أن الاصل العام هو الحق في المساواة أمام القانون هذا الأخير يظهر أمام جهاز العدالة في حالة المساواة أمام القضاء لذالك يعتبر هذا الحق صورة وفرع من فروع الحق الأول [1].

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة أمام القانون والقضاء

إذا كان ثمة حق يمتزج بالآخر امتزاجا كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء ولكن سنحاول توضيح الفروق بينهما ورغم تلازمهما وذلك على النحو التالي :

الفرع الاول مفهوم الحق في المساواة أمام القانون

يقصد به أن تخلو القوانين من كل أشكال التمييز وتتسم بصفتي العمومية والتجريد وذلك بأن تمنح معاملة متماثلة للأشخاص الذين تتحقق فيهم نفس الشروط حين تتساوى المراكز القانونية.

---

[1]–جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الأردن 1999، ص202.

فالمساواة في التمتع بحماية قانونية تحضر كل أشكال التمييز نصا أو تطبيقا في أي مجال تتولى السلطات العامة تنظيمه أو تحميه ولكن هذا لا يعني انتفاء التمييز مطلقا لأن التمييز المقصود هو ذالك القاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق راجحا الى معايير تجافي المنطق وبعيدة على كل أشكال الموضوعية [1] .

وعليه فان مبدأ المساواة أمام القانون يعني مخاطبة كافة الوحدات الاجتماعية بصورة موحدة ومتساوية بكل قواعد وأحكام القوانين الداخلية لمجتمعهم عند توفر شروط تطبيقها عليهم بغض النظر عن كل أشكال وأوجه التفرقة [2] .

الفرع الثاني مفهوم الحق في المساواة أمام القضاء

يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم، فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم وعلى هذه الأخيرة ان تعامل الناس معاملة متساوية، والمساواة أمام القضاء مسالة مطلوبة سواء أكان القضاء وطنيا أو دوليا وعلى أية حال فان مبدأ المساواة أمام القضاء يعد عنصرا من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون فالمساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تتصرف كذلك الى مداه جملة وتفصيلا، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة فلا يجوز أن يتهم الماثل أمام جهاز العدالة دون أدلة ولا تعلق بشخصه شبهات تشوه من إنسانيته ولا توقع عليه عقوبات حسب أهواء الخصوم وأمزجتهم[3].

---

[1]–جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 202.

[2]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى الجزائر 2003، ص 67.

[3]–محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2002، ص17.

ورغم أن حق المتهم في معاملته على قدم المساواة مع باقي الخصوم يعد التزاما على عاتق المحاكم ولكنه لا يعد قيدا على حرية القاضي في تشكيل قناعته، وهو ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي عندما أقر عدم تناقض مبدأ المساواة مع منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد العقاب، لأن المساواة لا تعني معاملة فئات المواطنين رغم ما بينها من تباين في مراكزها معاملة متساوية ومتكافئة فعدم التمييز المطلوب هنا هو عدم التفرقة بين الانداد والنظراء.

المطلب الثاني: الحق في محاكمة عادلة أمام المحاكم الدولية

إن دراسة ضمانة من ضمانات المحاكم العادلة في الإطار النظري البحث مغزاه حتما ذلك أن دراسة هذه الضمانات والحقوق من ناحية قيمتها ومدى فعاليتها لا تكون مجدية إلا من خلال تقصي أساسها في النصوص القانونية الوطنية والدولية لذا اهتمت الأنظمة القضائية بالمحاكمة القانونية المنصفة نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه كأحد متطلّبات تمتع المتهم بكافة الضمانات التي كفلتها له هذه النصوص القانونية في مرحلة المحاكمة والتي بدونها لا يمكن الحديث عن أية حقوق وضمانات في هذه المرحلة لهذا سنعكف على دراسة ضمان هذا الحق في إطار المحاكم الدولية [1].

الفرع الأول : مفهوم و طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

[1]–علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للتوزيع والنشر، طبعة 2005، ص 32.

أولا: مفهوم حق المتهم في محاكمة عادلة

لقد خلت كتب الفقه الإجرائي الجنائي من تحديد واضح لحق المتهم في محاكمة عادلة وإن تواتر ذكره فيها[1]، ولعلّ حداثة الفكرة وبريق آثارها جعلت الضمانات المؤدية إليها

تشغل بؤرة الاهتمام بها وامتد إعراضهم عن تحديد مفهومه وطبيعته وأساسه مما تحتم علينا للوصول لهذا التعريف أن نقوم في البداية بفك عناصر هذا المركب والتي تشمل(الحق،المحاكمة،المتهم) وسنكتفي فقط بتعريف المتهم والمحاكمة، باعتبار انهما محور الدراسة من جهة ومن جهة ثانية كون العبارة الأولى(الحق) أصبحت في تقديرنا كلمة غنية عن التعريف على الأقل لدى دارسي القانون.

1 فالمتهم من الناحية اللغوية هو المشكوك في أمره أو الذي أدخل الشك و الريبة في أمره أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفته الدكتورة ابتسام القرام في معجم المصطلحات القانونية بقولها((المتهم هو شخص تفترض إدانته بجنحة أو جريمة فتح بصددها تحقيق)).

كما عرفه معجم روبير الصغير بأنه((ذلك الشخص الذي يتم اتهامه بارتكاب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية)) من خلال هاته التعاريف نصل إلى تمييز مصطلح المتهم عما عداه من المصطلحات التي تشابهه في الكثير من الأحيان في بعض الجزئيات وذلك عن النحو التالي:

لقد شاع عند فقهاء القانون استعمال لفظ المدعي عليه بدلا من المتهم لكن هذا الاستعمال معيب لأن المدعي عليه لفظ عامي طلق في الدعاوى المدنية كما يطلق في الدعاوى الجزائية، بينما لفظ المتهم يكون أدق و أنسب في الدعاوي الجنائية.

[1]–حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النشر منشأ المعارف، الإسكندرية 1997، ص 48 .

كما أن هناك تداخل، إن لم نقل خلط بين مصطلح المتهم والمشتبه فيه الشيء الذي أوقع بالعديد من أصحاب الرؤي القانونية في لبس وغموض وتسبب في انقسامهما لفريقين لكل فريق وجهة نظر خاصة.

وعليه وكخلاصة لما تقدم ذكره فإن اصطلاح المتهم لا يطلق إلا على الشخص الذي وجه له اتهام وتحركت ضده الدعوى العمومية أو تم رفعها عليه بحسب الأحوال، فهذه الصفة تبدأ بتوجيه الاتهام وتنتهي بصدور مقرر حفظ أو أمر بأن لا وجه للمتابعة متى صار كلامهما نهائيا، أما إذا صدر حكم بالإدانة فان صفة المحكوم عليه تحل محل صفة المتهم[1].

2 أما المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية وتعتبر أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم، سواء بالبراءة أو الادانة، وتأتي هاته المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم.

في هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى و يحقق دفاع الخصوم، ثم يصدر الحكم بعد ذلك يطلق على التحقيق الذي يجري خلال المحاكمة، مصطلح التحقيق النهائي، علما أنه يختلف جذريا من حيث الإجراءات والجهة المختصة وكذا من حيث الغاية على التحقيق الابتدائي ويمكن تعريف حق المتهم في محاكمة عادلة بأنّه " المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوّا من المحكمة التي حكمت عليه .

والوازع المقصود من المحاكمة العادلة هنا هو الوصول إلى الحقيقة الواقعية وليست الحقيقة المفترضة، ذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبنى على اقتناع

(1)– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 49.

يقيني بصحة ما تبنى عليه من وقائع، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال .

ثانيا: طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة

لا يتسنى تحديد طبيعة حق المتهم في محاكمة عادلة إلا بعد تصنيفه وتبيان موضعه من الحقوق واستظهار مداه من حيث الإطلاق والتقييد بلوغا لغايته ضمن ما يستلزمه التوازن بين مصلحة المتهم من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى، وتتفصّل طبيعته على النحو التالي:

هو حق قوامه مصلحة المتهم في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة تراعى فيها كافة الضّمانات التي يتضمنها قانون الدولة الملتزمة بالوفاء بمتطلباته حالة كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية وسيلتها في استيفاء حقها في العقاب .

هو حق طبيعي متفرع من حق التقاضي لصيق بالصفة الإنسانية، أي حق اصيل بدونه يستحيل أن يأمن الشخص على حرياته الأساسية، وهو من الحقوق التي لا يجوز المساس بها لأنها سابقة في وجودها لكل قانون وضعي، وإن كانت بعض التشريعات أقرّت مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا فإنه في حقيقة الأمر تحرك الدعوى الجنائية في هذه الحالة ضد ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه وهذا الحق تقرّه الدولة وتحميه[1].

هو حق شخصي عام شخصي لأنه يستهدف حماية مصالح المتهم بتمكينه من أن يحاكم بشأن الاتهام الجنائي المسند إليه أمام قاضيه الطبيعي علنا مع إتاحة الفرصة له

[1]–أحمد محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية.

للدفاع عن نفسه، وهذا الحق يعرفه البلجيكي دابان بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية [1]، وعام لأنه يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة واستيفاء حق المجتمع في العقاب ممن تعدّى على المصالح التي يحميها القانون .

هو حق غايته العدالة وتتجسد معيارية تحقيقها في المساواة أمام القضاء حيث يتمتّع المتهم بسائر الضمانات التي تكفل بلوغ العدالة بحسبانها محور الحق الماثل وجوهره، وهي العدالة التي تتكفل الدولة بإقامتها بين الناس باحترام متطلبات المساواة بينهم أمام القانون والقضاء، هو حق ذو سمة عالمية لكونه نابع النّابع من الصكوك العالمية، والاتفاقات الإقليمية، والمؤتمرات الدولية، فلم تعد الدولة الكيان الوحيد الذي يخول لها الآن حق حماية الأفراد إذ يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تؤدي هذا الدّور وأصبحت مثل هذه الحقوق موضع اهتمام القانون الدولي [2].

الفرع الثاني : نطاق حق المتهم في المساواة أمام المحاكم الدولية

من المستقر عليه أنه وحتى يتمكن المتهم من التمتع بحقه في محاكمة يسود فيها المساواة، يفترض أن تمنح له مجموعة من الضمانات والحقوق الكفيلة بإرساء دعائم هذا الحق وهذه الضمانات عبارة عن حقوق إجرائية تدور في مجملها في فلك واحد ألا وهو فلك الشرعية الإجرائية، فلو تتبعنا منظومة حقوق وضمانات المتهم لتوصلنا إلى نتيجة حتمية وهي التسليم بارتكازها على فكرة ومبدأ البراءة المفترضة، كأصل في الإنسان هذا المبدأ الذي يعد أساس تلك المنظومة والمؤلف بين عناصرها، فهو الذي يوثق عراها في غير منافر حيث نستطيع الجزم بأن كل حق وضمان من ضمانات المحاكمة العادلة يعود في أساسه إلى افتراض البراءة في المتهم .

---

[1]–جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى، الأردن 1999، ص 160 .

[2]–خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) ، دار الجامعين، الإسكندرية 2001، ص 53 .

فمنظومة حقوق وضمانات المتهم كما يقول عنها الدكتور عبد المنعم سليمان تنطلق من قرينة افتراض البراءة وفقا لهذه القرينة حسب قوله دائما "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون في أعقاب محاكمة عادلة توافرت له فيها كافة ضمانات الدفاع عن نفسه" [1]، فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار المبدأ عنصرا أو معيارا من معايير المحاكمة العادلة، لأنه من غير المعقول أن يتحول أساس الشيء ومنبع وجوده إلى مجرد عنصر من عناصره إذا تكلمنا عن حق المساواة أمام المحاكم الدولية فإننا نستبعد ثبوته أمام المحاكم المؤقتة العسكرية لاسيما محكمتي نورمبورغ وطوكيو نظرا للظروف التي صاحبت إنشاء هاتين المحكمتين لكونها قد سنت من قبل المنتصرين في الحربين العالميتين لمعاقبة المنهزمين دون مراعاة لشروط المحاكمة العادلة إذا أن السائد آنذاك هو ثبوت التهم على كل الذين أشعلوا فتيل الحرب، إلا أن الأمر يختلف إذا تحدثنا عن المحاكم الدولية المنشأة في الآونة الأخيرة إذ أن ضمانات المحاكمة العادلة وعلى رأسها المساواة أما القانون والقضاء مكفولة ذا انطلاقا من استقراء نصوص المواثيق المنشئة لهاته المحاكم .

لكن الأمر الملفت للانتباه هو ما ورد في نص المادة 16 من لائحة إنشاء محكمة نورمبورج بخصوص ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة والتي مفادها إستفادته من حق الدفاع ومناقشة التهم المنسوبة إليه في فترة معقولة وباللغة التي يفهما وكذا مناقشة الأدلة وقد وردت المادة على عمومها إذ لم تميز بين متهم وآخر وهو ما يعني أن الفكرة في أصلها لم تكن واضحة ولكن يمكن القول أن الحق في المساواة بدأ مع ميثاق نورمبورغ .

أما لائحة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فقد نصت المادة الاولى منها على أن ولاية اختصاصها تطول كل متهم بارتكاب جرائم القانون الدولي الانساني على

---

[1]–عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1997، ص 214 .

أرض يوغسلافيا منذ 1991 الى غاية صدور قرار إنشاء المحكمة دون تمييز بين متهم واخر فالكل سواسية أمام القانون وهو ما يؤكده المادة 21 من نظام المحكمة صراحة .

كما ورد نفس الأمر في المادة الأولى أيضا لمحكمة رواندا إذا أن هاته الأخير تختص بمحاكمة كل الأشخاص دون تمييز المتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي مع تقديم الضمانات لكل المتهمين دون تمييز يذكر [1]إلا أن الأمر يبدو أكثر وضوحا ودقة حين الرجوع الى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاسيما المادة 27 منه التي أكدت على أنه يطبق نظام روما الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز لسبب الصفة الرسمية وأكد أيضا بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.

وانطلاقا من ذلك يبدو التدرج واضحا في البداية كانت الفكرة في محكمة نورمبورج التي تطورت لتصبح تصورا وأطروحة في نظام يوغسلافيا ولتضحى حقيقة وواقعا مكرسا في المادة 27 صراحة من ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وليصبح حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء مكفولا رسميا وله الحق في المطالبة به وإثارته بتفعيل نصوص المواثيق الدولية المتضمنة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية .

[1]–حاتم بكار، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الثاني: ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة

إن فكرة الاختصاص تعد ضمانة هامة لحق المتهم في محاكمة عادلة سواء اختصاص الجهاز ككل أو اختصاص القاضي كممثل لهذا الجهاز وبالطبع لم يغفل واضعوا المواثيق المنشئة للمحاكم الدولية ولا المشرع الجزائري هاته الضمانة فلكي تكون المحاكمة عادلة لابد أن تكون المحكمة أولا مختصة ونزيهة ومحايدة إذ من غير المعقول أن يكون الشخص خصما وحكما في أن واحد [1] .

المطلب الأول: حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

يعتبر هذا الحق كغيره من الحقوق بالغ الأهمية في إطار المواثيق والنظم الأساسية المنشاة للمحاكم الدولية على المستوى الدولي، كونه المعيار الفاصل والهام لضمان المحاكمة العادلة طبقا لما هو متفق عليه في إطار هيئة الامم المتحدة وغيرها من المعاهدات الدولية المنظمة للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، وربطها بفكرة النظام العام، وجعل لمن له الحق في التمسك بها وإثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، بل أن القاضي باعتباره حامي الحقوق والحريات له أن يثيرها [2].

الفرع الأول : حق المتهم في استقلالية المحكمة

يعتبر استقلال قضاة المحكمة من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمتهم أثناء المحاكمة وللوقوف على ماهية استقلالية المحكمة كضمان للمتهم أمام محكمة الجنايات لابد من تحديد مفهوم هذا الاستقلال.

---

[1]–حاتم بكار، المرجع السابق، ص 50.

[2]–جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 169.

يقصد باستقلال المحكمة تحررها من أي تدخل من جانب أي سلطة أو أطراف الدعوى وعدم خضوع القضاة لغير القانون، ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضي واقتناعه الحر السليم، فإذا كان القضاء ضروريا لتحقيق العدالة فإن استقلاله هو عماد وجوده وهذا لا يتأتى إلا إذا اعتبر القضاة سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وليس وظيفة من وظائفها، ومن هنا كانت الرقابة القضائية من أكثر الضمانات لحماية الحقوق والحريات، ولا يمكن أن تكون كذلك إلا بواسطة قضاة محايدين ومستقلين فمبدأ استقلالية المحكمة لم تكتسي به محاكمات نورمبورغ ولا طوكيو، إلا أن المبدأ حضي بنوع من الاهتمام ابتداء من صدور قرار مجلس الأمن الدولي.

بخصوص إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بحيث يتمتع قضاتها بالاستقلالية التامة طبقا لما ورد في نص المادة 03 التي منحت أجهزة المحكمة ككل وعلى رأسها القضاة الحصانات والامتيازات الكافية طبقا لما هو مقرر في ميثاق الأمم المتحدة كذلك هو الأمر بالنسبة لمحكمة رواندا سابقا التي تتشكل من 11 قاضيا مستقلين ينتمون الى دول مختلفة طبقا لميثاق رواندا يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب في إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المواد 11 و 12 من ميثاقها وهم لا يتبعون أي هيئة أو دولة معينة، وقد أضفت عليهم هيئة الأمم المتحدة طابع الشرعية [1].

إلا أن قرار إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الدولي في إطار صلاحياته دوما كان من بين الانتقادات اللاذعة التي وجهت للمحكمين وكان لهما وقع سيئ بالنسبة لمبدأ الاستقلالية .

[1]–دليل المحاكمة العادلة ، صادر عن منظمة العفو الدولية ، سنة 1998 .

الفرع الثاني : نطاق اختصاص المحاكم الدولية

اهتمت المواثيق المنشئة للمحاكم الدولية بفكرة الاختصاص اهتماما بالغا وهو ما نستشفه من خلال النصوص القانونية المنظمة لها.

إذ نجد أن محكمة نورمبورج قد نظمت مسألة الاختصاص بالمواد من 06 الى 13 في اللائحة المنظمة للمحكمة وميزت بين نوعين من الاختصاص هما النوعي والشخصي.

فالاختصاص النوعي حددته المادة(06) ويشمل الجنايات ضد السلام، الحرب ضد الإنسانية في حين يتحدد الاختصاص الشخصي بمتابعة كل الأشخاص الطبيعيين المجرمين وكذا إصباغ الصفة الجرمية على الهيئات والمنظمات.

أما عن محكمة طوكيو الدولية العسكرية فإن مسألة الاختصاص قد نظمت تماما كمثيلتها محكمة نورمبورج، المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا تحدد نطاق اختصاصها هي الأخرى بالمجالين النوعي والشخصي وحتى الزمني وذلك في المواد 02، 03، 04 من ميثاق إنشائها، فهي تفصل فقط في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد السلام وضد كل من ساهم فيها بيوغسلافيا سابقا في الفترة منن الفاتح جانفي 1991 ودون تحديد للنهاية والجدير بالملاحظة أن ميثاق محكمة يوغسلافيا لم يتكلم عن الأشخاص الاعتبارية على خلاف ما ورد في ميثاق نورمبورج .

ويجب كذلك الإشارة إلى أن الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام لا يقتصر على المحكمة الدولية الجنائية فقط بل تقاسمها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية طبقا لنص المادة 01/09 من ميثاق نورمبورغ لكن الأخير نص في بداية الوقت على أن

الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الجنائية الدولية المادة 02/09 [1]، في حين نجد أن الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا لا يتطابق تماما مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، لاسيما بالنظر في جرائم الحرب إذ أن مجالها محدد أمام محكمة رواندا بخلاف محكمة يوغسلافيا، في حين يتماثل الاختصاص يكون قرار محكمة نورمبورغ قرارا باتا حائز لقوة الشيء المضي فيه أمام الجهات القضائية الأخرى وبصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال امامها من ينتمي الى الهيئة أو المنظمة التي سبغت بالطابع الجرمي .

وبالرجوع الى ما ورد في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة نجد أنه كان الأدق والأشمل بالنسبة لمسألة الاختصاص اذ فصل في مسألة تحديده فهو يتحدد على أساس .

-نوع لجريمة

-الشخص الذي يرتكبها

- زمان ومكان ارتكابها

وعليه يكون اختصاص نوعي ، شخصي، زماني، مكاني فالاختصاص النوعي نظمته المواد من 05 الى 09 من نظام روما الأساسي الذي حدد الجرائم ونطاقها التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا أن جريمة العدوان لا تزال موقوفة إن صح التعبير كونها لم تعرف بعد بالإضافة الى الاشارة لإمكانية تعديل الميثاق وإضافة طائفة من الجرائم تعد وتصنف على أنها خطيرة كالجرائم الإرهابية وجريمة الإتجار بالمخدرات [2].

شارل روسو، القانون الدولي العام ، ترجمة عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر و التوزيع بيروت 1987 ص 352[1] و ما بعدها

[2]-علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2001، ص 324.

أما الاختصاص الشخصي فاهتم بتحديد سن الرشد الجزائي بحيث أن المحكمة غير مختصة في الدعاوى المرفوعة ضد الذين لم يتجاوزوا سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المادة 26 من النظام الأساسي .

في حين أن الاختصاص الزماني يتحدد بانضمام الدول ومصادقتها على النظام طبقا لنص المادة 11 منه ويبقى الإختصاص المكاني تختص فيه المحكمة الدولية الجنائية مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم على ارض كل دولة طرف في نظام المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 2/12 منه [1].

المطلب الثاني: الحق في نظر القضايا من طرف محكمة محايدة

المقصود بالحياد هو أن لا يكون للقاضي أية تصورات مسبقة حول الأمر المعروض عليه وأنه لا يجب أن يتصرف بطريقة تعزز مصالح أحد الأطراف دون أطراف أخرين أو بتعبير اخر أن القاضي لابد أن يتحلى بروح موضوعية ويتجرد من شتى المؤثرات التي تؤثر في حكمه والحياد المطلوب هنا هو حياد القاضي من جهة وكذا حياد المحكمة باعتبارها جهاز قضائي فمن غير المعقول أن نلزم القاض بالحياد ونتغافل عن الجهاز القضائي [2].

يرمز للقضاء بفتاة معصوبة العينين تحمل بيدها ميزانا متعادل الكفتين، وعصب العينين فيه إشارة إلى أن العادل لا يرى المتقاضين وبذلك لا يكون للقاضي أي نوع من الميل أو الهوى إلا الحق والميل اليه و هذا ما يعبر عنه بالحياد.

الفرع الأول : حق المتهم في محكمة محايدة

إن حياد القضاء يعد عنصرا مكملا لاستقلاله، حيث ينص القانون الأساسي للقضاء على الوظائف والأعمال التي تتنافى مع وظيفة القاضي في المواد من 09 إلى 13 وذلك

[1]–علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 324.

[2]–جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 169.

لضمان حياده في ممارسة مهامه، ومن متطلبات حياد القاضي خلو ذهنه من أية معلومات مسبقة بشأن موضوع القضية المعروضة عليه كي يتسنى له الموازنة بين حجج الخصوم على نحو مجرد ليصل إلى حكم عادل [1].

الفرع الثاني : أساس الحق في الحياد أمام المحاكم الدولية

في البداية يجدر بنا أن ننوه إلى أنه لا مجال لإعمال هذا المبدأ في المحاكم الدولية الجنائية العسكرية المؤقتة، كمحكمة نورمبورغ وكذا طوكيو، إذ أن تلك المحاكمات التي عقبت الحربين العالمتين وصفت بمحاكمة المنتصر للمنهزم ومن بين العيوب التي شابت المحكمتين هو إنعدام عنصر الحياد بالنسبة لتشكيلة المحكمة، وللجهاز في حد ذاته، إذ من غير المعقول أن يكون الطرف خصما وحكما في أن واحد مثلما هو الحال في المحكمتين العسكريتين التي كانت الغاية منها محاكمة وعقاب مجرمي الحرب النازيين[2]، وحلفائهم المنهزمين.

وعلى خلاف ذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمنشأة بواسطة هيئة الأمم المتحدة التي تعد طرفا محايدا غايتها حفظ السلام والأمن الدوليين، كما أن تشكيلة المحكمة بدوائرها وعدد قضاتها المنتسبين لدول مختلفة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقا لإجراءات وشروط معينة تكريسا لمبدأ الحياد وهو ما تحدثت عنه المواد 12 و 13 من نظام المحكمة [2]، كذلك أيضا فإن جهاز الإدعاء العام مستقل عن مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ككل وهو ما نصت عليه المادة 16 من النظام، كما أن اختلاف تشكيلة الاستئناف عن تشكيلة الدرجة الأولى واحترام مبدأ التقاضي على درجتين يكرسان مبدأ الحياد، إلا أن الانتقادات تظل موجهة بحدة لهاته المحكمة كونها

---

[1]– طه زكي ضافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ص 411.

[2]– جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 171.

أنشأت بقرار يفقدها شروط الاستقلالية والحياد فهي تتأثر بالواقع السياسي للدول المنشأة لها لاسيما مجلس الأمن.

أما بالنسبة لمحكمة روندا الجنائية الدولية فهي نفس الأحكام تقريبا ونفس الضمانات التي تتوفر عليها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.[1]

إلا أن الوضع يختلف تماما بالنسبة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بروما نظرا لأن هاته الأخيرة لم تنشأ بقرار من مجلس الأمن، كما أن قضاتها أكبر عددا من نظيراتها ويختارون أيضا بواسطة الانتخاب من بين الكفاءات لدى بلدانهم موفي إطار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة طبقا لنص المادة 34 وكذا 36 من نظام روما الأساسي، فمن بين شروط الترشح لمنصب قاضي بالمحكمة هي الأخلاق الرفيعة والنزاهة والحياد، بالإضافة إلى اختلاف تشكيلة كل شعبة سواء الابتدائية أو الاستئناف، مما يضمن هو الآخر مبدأ الحياد.

كما نظمت المواد 40 و 41 من نظام المحكمة مسألة استقالة القضاة وتنحيتهم ضمان المبدأ الحياد والاستقلالية وشفافية الأحكام لضمان محاكمة عادلة وذلك سواء من طرف المدعي العام أو المتهم أو ممن له مصلحة في ذلك ويفصل في ذات المسألة قضاة المحكمة بقرار المحكمة الذي يصدر بالأغلبية المطلقة.

كما نصت المادة 42 على أن جهاز المدعي العام مستقل ومحايد تماما عن أجهزة المحكمة وينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة من جمعية الدول الأطراف على خلاف ما هو مقرر في المحاكم الدولية الأخرى.

كما أن المدعي العام ونوابه مستقلون ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء المنوط بهم، ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضوع شك معقول لأي سبب كان، وللشخص محل المتابعة

(1)–جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 172.

والتحقيق طلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه بطلب أمام دائرة الاستئناف ضمانا لمبدأ الحياد.

الفصل الثانـي

ضمانات حقوق المتهم الخاصة بسير المحاكمة

الفصل الثاني: ضمانات حقوق المتهم الخاصة بسير المحاكمة

ورد في حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه "إذا أتاك الخصمان فلا تقضين لأحدهما حتى تسمع من الأخر كما سمعت من الأول فإنه أحدرى أن يتبين لك القضاء وتعلم لمن الحق" ، وما ذلك إلا دليل على قدم الاعتراف بحق الدفاع للمتهم .

ويقول صولون في تشريعاته "لا يمكن تصور حكم بدون مدافع أو حكم بغير دفاع" ويعرف حق الدفاع على أنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي ، حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية العادية أم استثنائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم والتي تضمن ممارسة هذه الحرية، فحق الدفاع إذن حق أصيل طبيعي ثابت لكل إنسان وقد تطور من دفاع عضلي ومادي إلى دفاع جدلي إقناعي وإذا نص عليه القانون فإنما ليؤكده لا غير.

المبحث الأول: ضمانات سير إجراءات التحقيق ومحاكمة المتهم

تمر الدعوى أثناء مرحلة التحقيق بمراحل عدة وتتبع في ذلك قواعد إجرائية ومبادئ قانونية منصوص عليها سواء في النظام الأساسي للمحكمة أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سنراه في المطلب الأول ، وإذا ما انتهت إجراءات التحقيق وتم اعتماد التهم ضد المتهم تحال القضية إلى إحدى الدوائر الابتدائية التي تم تشكيلها في نهاية المرحلة التمهيدية للتحقيق لكي تباشر اجراءات محاكمة هذا المتهم وهو ما نتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضمانات حقوق المتهم أثناء التحقيق

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين 54 فقرة1 و 55 منه عدة حقوق وضمانات للمتهم، يجب على المحكمة مراعاتها أثناء ممارسة هذه الصلاحيات حيث يتمتع المتهمون بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل لهم الحق في درء الاتهام عن كاهلهم وإعادتهم إلى الأصل العام في الإنسان بالنسبة للجرائم وهو حالة البراءة، وذلك من خلال عدة قواعد موضوعية وإجرائية تهدف جميعا إلى التحقق من نسبة هذه الجرائم إلى المشتبه فيهم أم لا لذلك سوف أتعرض إلى حقوق وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق بالمعنى الضيق .

الفرع الأول : سير إجراءات التحقيق

فيما يتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي فقد تناولته المادة 54 من النظام الأساسي وحددت واجبات وسلطات المدعي العام حيث أن هناك أساس معقول لإجراء التحقيق، وأن للمحكمة الولاية على ممارسة اختصاصها في القضية المعروضة عليه، وبعد أن يجري كافة التحقيقات الأولية وجمع المعلومات الكافية، يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص

جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وهو يفعل ذلك يجب أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء طبقا للمادة 54 من النظام، ويجب على المدعي العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويقوم المدعي العام في هذه المرحلة بعدة إجراءات منها إجراء تحقيقات في إقليم دولة ما وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاونا مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها وفقا لأحكام الباب 09 من النظام الأساسي[1] .

كما يقوم بجمع الأدلة وفحصها حسب المادة 54 من النظام الأساسي وحضور التحقيقات مع المتهمين والشهود والمجني عليهم ويستجوبهم، وله أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاصات كل منها، كما يمكنه أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وله أن يوافق على عدم الكشف عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها لغرض استفاء أدلة جديدة القيام بكافة الاستجوابات والاستئناف، كما يمكنه أن يقوم بطلب التعاون، وكذا الحفاظ على الأدلة وتقييد الكشف عنها واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها [2] .

الفرع للثاني : حقوق المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي

يجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق، فحسب المادة 55 من النظام الأساسي لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال

[1]–أنظر المادة 86 من النظام الأساسي، والقاعدة 116 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[2]–أنظر المادة 3/54 من النظام الأساسي، والقاعدة 82 من القواعد الإجرائية .

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، كما لا يجوز إخضاعه للقبض أو الاحتجاز التعسفي أو حرمانه من حريته إلا في حدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام [1].

ويفتح محضر استجواب عام للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجرى استجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويوقع المحضر كل من مسجل الاستجواب موجه الاستجواب الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، المدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما ينطبق ذلك كما يسجل في المحضر أيضا امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك [2] .

كما يكون للشخص حسب المادة55 /2 الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه :

-أن يجرى إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة .

- التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة .

- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له المحكمة تلك المساعدة في أي حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها [3] .

---

[1]-أنظر المادة 55 من النظام الأساسي .

[2]-أنظر نص القاعدة 111 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

[3]-علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص340 .

وعندما يستجوب المدعي العام شخصا يكون قد ارتكب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو يكون قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور، فإن الاستجواب يسجل بالصوت أو بالفيديو حيث يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا بأنه يجرى تسجيل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد .وعند اختتام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله أو إضافة أي شيء يريد إضافته ويسجل وقت انتهاء الاستجواب، ثم تستنسخ محتويات الشريط وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب، ويوضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، ويوقع عليه كل منهم .

–ومن حق الأشخاص أيضا تعيين محام للمعوزين منهم حيث تقدم قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير معينة، ويختار الشخص بحرية محاميه من هذه القائمة أو أي محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة والمتمثلة في أن يكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والتدابير الجنائية، فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كقاض أو مدعي عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر في التدابير الجنائية ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة السلوك المهني وأية وثيقة أخرى تعتمدها المحكمة قد تكون لها صلة بأداء مهامهم ويجري استجواب الشخص في حضور محاميه، ما لم يتنازل طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام [1] .

[1]–بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، الجزائر 2007، ص 66 .

المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتهم أثناء الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى البحث عن الأدلة إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده [1] .

الفرع الأول : الاستجواب الأولي للمتهم

يوجب القانون على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل، ويختلف هذا الاستجواب عن ذلك الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ أنه ذو طبيعة إدارية حيث يهدف إلى التحقق من هوية المتهم والتأكد من تلقيه تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا، ويجوز له بصفة استثنائية التصريح للمتهم بأن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقربائه أو أصدقائه [2] .

يتضح من التعريفات السابقة أن الاستجواب يحتل مركزًا هامًا بين إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطة التحقيق، وذلك لأنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، كما أنه يمنح الفرصة للمتهم إذا كان بريئًا لتفنيد أدلة الاتهام [3] .

وهكذا يتضح أن الاستجواب عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب ما يلي :

---

[1]–علاء باسم صبحي بني فاضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، 2011 م، ص 92 .

[2]–علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 324 .

[3]–محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزايية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، 1991، ص 240 .

يستعين المحقق بالاستجواب لكشف الحقيقة، حيث تتم مناقشة المتهم وتبادل الأقوال معه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وقد تدفع المتهم إلى أن يعترف ويصرح ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمام المحقق، وبالتالي يستفاد منها كأدلة أو قرائن تساند الاتهام القائم ضده إذ يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع، بحيث يتمكن المتهم من خلاله دحض التهم عن نفسه، ومناقشتها وتقديم كل ما من شأنه إثبات براءته [1] .

ويتم الاستجواب في المؤسسة العقابية بحضور أمين الضبط والمترجم عند الضرورة وللرئيس أن يفوض أحد مساعديه أعضاء المحكمة في استجواب المتهم دون أي قاض آخر حيث يلاحظ أن هذا الاستجواب غير محاط بضمانات الاستجواب قي مرحلة التحقيق الابتدائي ولا يحضره محامي المتهم .

يتمحور الاستجواب حول ثلاث نقاط أساسية:

الهوية : يجب على الرئيس أن يتأكد من الهوية الكاملة للمتهم وإذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة، ولكن لا يجوز للرئيس أن يستجوب المتهم عن موضوع القضية، لأن الاستجواب الأولي لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، وإذا رأى أنه من الضروري إجراء استجواب جديد للمتهم فلا يمكن له القيام به إلا في إطار التحقيق التكميلي .

تبليغ قرار الإحالة : فإن لم يبلغ به سلمه نسخة منه ويبدأ أجل الطعن بالنقض من ذلك التاريخ، فإذا طعن توجب سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا .

اختيار محامي: كل متهم يجب أن يكون مساعدا بمحامي أمام محكمة الجنايات م 292ق إ ج، فإذا لم يكن قد اختار محاميا عينه له الرئيس من تلقاء نفسه م 271 ق إ ج كما يجوز

[1]–علاء باسم صبحي بني فاضل، المرجع السابق، ص 94 .

للمتهم بصفة استثنائية أن يكلف أحد أقاربه أو أصدقائه بالدفاع عنه فإذا أجلت القضية إلى دورة أخرى لا يعاد هذا الاستجواب ، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا كان هناك عدة متهمين متابعين بنفس الجناية يمكن تعيين محامي واحد لهم، ولكن من المستحسن [1] تفادي ذلك لأنه لا يمكن التأكد مسبقا أنه سوف لن يظهر أثناء المناقشات أن مصالح هؤلاء المتهمين غير متناقضة .

الفرع الثاني : حقوق المتهم أثناء الاستجواب

نظرًا لخطورة الاستجواب، وخوفًا من استخدامه وسيلة للضغط على المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طالب فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وأهم الحقوق المقررة للشخص قبل الشروع في الاستجواب نصت عليها المادة 55 فقرة 02 والتي يجب إبلاغ الشخص بها قبل الشروع في استجوابه ويمكننا تلخيص هذه الضمانات فيما يلي :

– حق الاستعانة بمترجم شفوي كفء في حالة استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها ويحق له الحصول على الترجمات التحريرية اللازمة لكفالة ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وذلك ما تنص عليه المادة 55 فقرة1(ج).

– إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتتجلى أهمية إحاطة المتهم علمًا بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد، فضلا على أنها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم [2] .

---

[1]–نبيل صقر وأحمد لعور، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، 2006، ص 155 .

[2]–علاء باسم صبحي بني فاضل، المرجع السابق، ص 94 .

–حق المتهم في الالتزام بالصمت، دون أن يكون ذلك عاملا في تقرير الذنب أو البراءة فمن حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعًا عن نفسه، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام، أو يؤخر كلامه إلى وقت آخ، وله أن يجيب على بعض الاستفسارات دون البعض الآخر وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته .

– إبلاغه بأن له الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقضيها العدالة .

– أن يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل الشخص طواعية على حقه محل الاستعانة بمحام لأن في ذلك ضمانة للمتهم وعونا لسلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل والهدف من حضور محامي المتهم للاستجواب، أن يكون رقيبًا على إجراءاته، وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم، أو على كيفية توجيهها، وأن يطلب إثبات اعتراضه وملاحظاته في محضر الاستجواب .

– يمكن أن يسجل الاستجواب بالصوت أو الفيديو وفقا للقاعدة 112، ويبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلمها، وبأن استجوابه يجري تسجيله بالصوت أو الصورة وله أن يعترض على ذلك، وفي حالة الاعتراض فان الاستجواب يتم عن طريق المحضر وفقا للقاعدة 111 [1] .

أولا : ضمانات المتهم المتعلقة بتقييد الحرية أو الحرمان منها

الأصل أنه لا يجوز حبس الشخص احتياطيا أو حرمانه من حريته إلا لأسباب جدية ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وذلك ما تنص عليه أحكام المادة 55 فقرة 1(د) بقولها وفي حالة احتجاز شخص في دولة ما تنفيذا لأمر القبض فانه يجب اتخاذ

[1]–علاء باسم صبحي بني فاضل، المرجع السابق، ص 95 .

تدابير تكفل إبلاغها بالقبض على شخص استجابة لطلب يقدم من المحكمة بموجب المادة 89 أو المادة 92 ويحاط بالضمانات التالية:

– أن يتلقى الشخص نسخة من أمر القبض.

– تتاح له الوثائق بلغة يفهمها الشخص وبتكلمها جيدا[1].

– يبلغ بالجرائم المنسوبة إليه وبحقوقه الواردة في النظام بما في ذلك تقديمه الالتماس بالإفراج المؤقت لحسن محاكمته .

– يحق للشخص محل القبض أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا لمحاكمته ويحق لدائرة ما قبل المحكمة أن تفرج عنه بشروط (ضمان مالي أو حظر المغادرة) أو بدون شروط [2] .

– وجوب مراجعة الدائرة قرارات احتجاز الشخص ولها أن تغير ذلك أو تعدله، كما يجب عدم احتجاز الشخص لفترة غير معنونة قبل المحاكمة بسبب أنها لا مبرر له وتنظر في هذه الحالة الدائرة في الإفراج عنه بشروط أو بدونها [3] .

ثانيا: ضمانات الشخص عند اعتماد التهم

عند مثول الشخص أمام المحكمة وتحدد جلسة لاعتماد التهم أو إقرارها في أجل معقول فيكون للشخص الحق في حضور الجلسة أو الغياب في حالة تنازله عن حقه في الحضور أو كان في حالة فرار ولهذا الغرض منحت عدة حقوق أو ضمانات للشخص منها :

- إعلانه عن موعد الجلسة وتأجيلاتها .

---

[1]– المادة 60 فقرة1 " لاستخدام أدوات تقيد حرية كإجراء وقائي لسلوكه دون الفرار أو لحماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيره أو لأسباب أمنية وترفع هذه الأدوات لدى مثوله أمام المحكمة "والقواعد 117– 120 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]–أنظر القاعدة 121 فقرة 1 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات .

[3]–أنظر المادة 60 فقرات 3 و4 من النظام الاساسي .

- يحق للشخص أن يحصل على مساعدة عن طريق محام يختاره أو يجري تعيينه أو تمثيله.

– تزويد الشخص بصورة من المستند يتضمن بيانا مفصلا عن التهم بالإضافة إلى قائمة الأدلة التي ينوي المدعي العام تقديمها بالجلسة في خلال مدة أقصاها 30 يوم قبل موعد الجلسة، ويجب إعلام الشخص المعني في حالة تعديل التهم على مهلة 15 يوم على الأقل قبل ميعاد الجلسة، كما يجب إعلامه كذلك بالأدلة الجديدة في مهلة 15 يوم، وللشخص حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة أو تعديل التهم أو غيرها في مقابل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام أثناء التحقيق ومرحلة اعتماد التهم تمهيدا للمحاكمة وذلك كونه ممثلا للادعاء الجنائي وممثلا لحق المجتمع الدولي في توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة [1] .

[1]–أنظر المادة 61 فقرات 03، 04 والقاعدة 121 فقرات 01، 03، 04، 05 من النظام الاساسي .

المطلب الثالث: ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة

لعل ما يلفت النظر في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه كرس في نصوص عديدة تضمنت إقرار العديد من الحقوق والضمانات لكافة الأطراف في المحاكمة من متهمين أو مجني عليهم أو شهود، سواء كان ذلك قبل أو أثناء المحاكمة، كما كرس حماية للأدلة الخاصة بالمحاكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لذلك ارتأيت أن أتطرق إلى أهم هذه الضمانات باعتبارها متصلة اتصالا وثيقا بالجوانب الإجرائية للمحاكمة .

الفرع الأول : إجراءات سير المحاكمة

بعد انتهاء مهلة العشرة أيام الممنوحة للمتهم لتقديم نفسه إثر تبليغ الأمر باتّخاذ إجراءات التخلّف التي تضاف للعشرة أيام المعطاة له لنفس الغرض بعد تبليغ قرار غرفة الاتهام يمكن لمحكمة الجنايات أن تباشر محاكمته .

وعلى أي حال فإن المحاكمة تجري في غياب المحلفين وبدون حضور محامي المتهم ويشمل حرمان المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه شفاهة وكتابة أي أنّه لا يمكن لمحاميه أن يقدّم طلبات أو ملاحظات أو أن يبدي دفوعات كتابية .

وعند افتتاح الجلسة يأمر الرئيس الكاتب بقراءة قرار الإحالة، والمحاضر المحرّرة لإثبات الإعلان والتخلّف لتبليغ الأمر المتعلق بمثول المتهم عن الحضور ويمكن للمحكمة أن تأمر بقراءة محاضر سماع الشهود إن وجدت، وعند الانتهاء من الإجراءات السابقة وبعد إبداء النيابة العامة لطلباتها تفصل المحكمة دون إشراك المحلّفين في صحة إجراءات التخلف لأنّها متعلّقة بالنظام العام [1] .

[1]–بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 87 .

وإذا تقرّرت الإدانة فإنّ القانون يمنع المحكمة من إسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف، كما للمحكمة أن تحكم بالإدانة وأن تحكم بالبراءة أيضا، وإذا ما قدّم المتهم نفسه بعد الحكم بالبراءة لا يقبض عليه ولا يتهم من أجل نفس الوقائع، ويمكن أيضا للمحكمة أن تقضي بعدم ثبوت بعض أو كل ظروف التشديد أو إزالة الطابع الجنائي للتهمة والقضاء بعقوبة جنحية .

نصت المادة 61 فقرة 11، والقاعدة 129 أنه متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق الإشارة إليه، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات [1]، لذلك نتناول في سير المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عدة نقاط أساسية تشكل الإطار العام لسير المحاكمة منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، ومنها ما يتعلق بسلطات الدائرة الابتدائية التي تجري المحاكمة، ومنها ما يتعلق بالتدابير عند الاعتراف بالذنب من جانب المتهم، وفيها ما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة، وأخيرا ما يتعلق بشروط إصدار القرارات والأحكام .

أولا : مكان إجراء المحاكمة

الأصل أن تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا [2]، ويرد على القاعدة استثناء إذ يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة رئاسة هذه الدولة في جلسة عامة بأغلبية الثلثين، ولعل من الأسباب حسب الفقه التي تسمح بانعقاد هذه المحاكمات في دول غير دولة مقر المحكمة من اجل صالح العدالة وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود المقابر

(1)–أنظر المادة 61 من النظام الاساسي والقاعدة 129 من القواعد الاجرائية

(2)–أنظر المادة 62 من النظام الاساسي .

الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية ضد طوائف شعب هذه الدولة[1] .

ثانيا : وظائف وسلطات الدائرة

بادئ ذي بدء فإن على الدائرة الابتدائية للمحكمة أن تمارس اختصاصات من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية والإجرائية الواردة في النظام الأساسي، من أجل أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة، سواء عند الاعتراف بالذنب أو المحاكمة العادلة، وتقوم الدائرة بعدة إجراءات سواء قبل الشروع في المحاكمة أو عند بداية المحاكمة أو أثنائها، أو في نهايتها [2]، لذلك نتناول إجراءاتها في التالي :

1- **قبل الشروع في المحاكمة** : تقوم الدائرة الابتدائية قبل الشروع في المحاكمة وفقا لأحكام المادة 64 فقرة 3 بما يلي [3] :

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع .
- تحديد اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في المحاكمة من بين اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .
- التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي يسبق الكشف عنها، قبل وقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة .

وتعقد الدائرة الابتدائية فور تشكيلها جلسات تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة أن ترجئ المحاكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، وتقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، ويجوز للدائرة التداول مع الأطراف لتحديد

---

[1]-بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 87 .

[2]-بوطبجة ريم، المرجع نفسه، ص 88 .

[3]-أنظر المادة 64 فقرة 03 من النظام الاساسي .

موعد المحاكمة، وذلك بعقد جلسات تحضيرية عند الاقتضاء، وقبل البدء في المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إما بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، البت في أي مسألة تتعلق بسير الإجراءات، ويقدم أي طلب من المدعي العام أو الدفاع خطيا، ويخطر به الطرف الآخر ما لم يكن الطلب متعلقا بإجراء يهم طرفا واحدا، وبالنسبة لجميع الطلبات الأخرى عدا ما يقدم لاتخاذ إجراء يهم طرفا واحدا، تتاح للطرف الآخر فرصة تقديم الرد وذلك ما بينته القاعدة 134 ف 01 .

2- إجراءات الدائرة الابتدائية عند بداية المحاكمة : يجب على الدائرة أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص، أو بطلب من المدعي العام، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ طبقا للمواد 17،18،19 من النظام الأساسي [1]، ويباشر القاضي الرئيس والدائرة الابتدائية النظر وفقا للقاعدة 58 في أي دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى [2] .

انعقاد جلسة المحاكمة : عند مباشرة الدائرة الجلسة في بدايتها تسأل المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات، وذلك ما نصت عليه أحكام القاعدة 134 ف 02، كما تقوم بعد بدء المحاكمة بالبت تلقائيا أو بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة حسب القاعدة 134 ف 03 .

---

[1]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 347 .

[2]-أنظر القاعدة 133 من النظام الاساسي للمحكمة .

– يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لسير العمل بهذا على نحو فعال وعادل، ولها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضي آخر من قضاة الشعبة التمهيدية، ويجوز للدائرة الابتدائية كذلك حسبما يكون مناسبا وبعد إخطار الأطراف أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم .

– ويجوز للدائرة قبل المحاكمة أو أثنائها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة [1] :

- ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في المادة 61 فقرة 11 من النظام .
- الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، فتحصل لهذا الغرض إن اقتضى الأمر على مساعدة الدول .
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية .
- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم جمعها من قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة .
- الفصل في أية مسألة من المسائل الأخرى ذات صلة .

– يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بإجراء فحص طبي للمتهم وفقا لأحكام القاعدة 135 .

3–إجراءات الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة : تعقد المحكمة في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسة سرية للأغراض المنصوص عليها في المادة 68 من النظام أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة [2]، ويجب على الدائرة الابتدائية طبقا لأحكام المادة 64 فقرة 08 أن تتخذ في هذا الشأن الإجراءات التالية:

- تلاوة التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم.

---

[1]–أنظر المادة 64 فقرة 06 من النظام الاساسي للمحكمة .

[2]–أنظر المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة .

- التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه.
- تعطي المتهم الفرصة للاختبار فيها إذا كان سيترافع مذنبا(الاعتراف بالذنب) وفقا للمادة 65 أو غير مذنب .

الفرع الثاني : الحقوق المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

إن المتهم هو احد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فانه منذ هذه اللحظة التي يكتسب فيها صفة الاتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه واثبات براءته وأهم هذه الحقوق ما يلي :

أولا: المحاكمة بحضور المتهم :

لعل أول المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذا الباب هو مبدأ الحضورية في المحاكمة، لذا اوجب البند(1) من المادة 63 من النظام أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة وهذا ما يعرف بالوجاهية وفي ذلك ضمانة للمتهم وبتحقيقها تتحقق له فرص مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله، وأن في حضور المتهم أثناء المحاكمة تمكين لها من تمحيص الأدلة بناء على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود كما أن هذا الحضور يكشف للمحكمة عن حالة المتهم النفسية واستنتاج ما يمكنها من تكوين القناعة لديها بصحة ما اسند إليه من تهم من عدمه ، ومع ذلك يجوز للمحكمة حسب المادة 63 فقرات 1 و 2 من النظام إبعاد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا واصل تعمد عرقلة سير المحاكمة، وهذه السلطة مقيدة بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، لكي يتمكن رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى وإن كان خارج قاعة المحاكمة [1].

[1]–علاء باسم صبحي بني فاضل، المرجع السابق، ص 104 .

ثانيا: الفحص الطبي للمتهم:

إذا كان المتهم يعاني من أي اضطرابات عضوية أو نفسية يجوز للدائرة الابتدائية كحق من حقوق المتهم، أن تأمر بإجراء فحص طبي على المتهم عن طريق خبير طبي أو أكثر متخصص توافق عليه الدائرة فإذا اتضح لها أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة على أن تراجع القضية كل 120 يوم ويستمر التأجيل إلى حين تحسن حالة المتهم الصحية التي تؤهله للمثول أمام المحكمة لاستكمال سير إجراءات المحاكمة [1] .

ثالثا: المتهم آخر من يتكلم:

من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو آخر من يتكلم في القضية وذلك لكي يتمكن من الرد على أية أدلة أو مستندات أو وقائع تثار ضده وذلك قبل النطق بالحكم [2] .

[1]–أنظر القاعدة 135 من القواعد الاجرائية للمحكمة .

[2]–علاء باسم صبحي، المرجع السابق، ص 105 .

المبحث الثاني: ضمانات احترام مبادئ المحاكمة العادلة

حتى يؤتى حق الدفاع أكله ولا يظلم منه شيئا لا بد أن يعاضد ويؤازر بضمان آخر وهو ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة، هذا الأخير الذي يساند حق الدفاع ويجعله طليقا حرا في إحقاق حق المتهم في محاكمة عادلة وذلك ما دفع بنا إلى تناول ودراسة هاتين الضمانتين أو الدعامتين في مبحث مستقل، ندرس في مطلبين كل ضمانة على حدى أمام المحاكم الدولية .

المطلب الأول: ضمان الحق في النظر العلني للدعوى و شفوية المرافعة

يقصد بالعلنية تمكين الجمهور من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام .

ولا تقف علانية الجلسات عند هذا الحد فحسب بل تمتد لتشمل حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة من إجراءات عبر مختلف وسائل النشر، ونظرا للأهمية الواضحة لحق العلنية إن صحت التسمية سنتتبع آثاره أمام المحاكم الدولية [1]، في الفرع الأول وسندرس في هذا المطلب حق المتهم في المرافعة الشفوية بغية الوصل إلى معرفة مكانة هذا الحق ومدى إمكانية الاعتداد به كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحاكم الدولية

الفرع الأول : احترام مبدأ العلنية أمام المحاكم الدولية

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة، والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الاخلال بالنظام

[1]–عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص596 .

حتى تتاح له فرصة مشاهدة اجراءات المحاكمة، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة [1] .

مبدأ علانية المحاكمة تعقد المحاكمة في جلسات علنية ما لم تقرر الدائرة الابتدائية جعل هذه المحاكمة سرية وذلك لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهمين أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة [2] .

اهتم القضاء الدولي الجنائي بمبدأ علانية جلساته نظرا لما لهاته الضمانة من أهمية في تكريس المبادئ السامية التي يسمو إليها وهي في الأساس احترام القواعد الإنسانية وحفظ أمن وسلامة المجتمع الدولي وتوفير أكبر قدر من الضمانات الكفيلة بصيانة المتهم وتحقيق محاكمة عادلة له .

وفي ذات الإطار نجد أن مبدأ العلنية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة مكفولا أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية التي عقبت الحربين.

فلائحة نورمبورج وطوكيو تحدثتا عن وجوب صدور الأحكام علانية، ما يعني أن إجراءات المحاكمة وحقوق الدفاع تتم أمام الملأ، وقد ورد هذا الأمر في الباب الخاص بضمانات المتهم المادة 16 من لائحة نورمبورج وكذا من 09 إلى 11 من لائحة طوكيو.

فرغم ما قيل على المحاكمات العسكرية نورمبورج وطوكيو من كونها محاكمات الأقوياء المنتصرين في الحرب للضعفاء، إلا أنها تعتبر مقدمات وبداية تكوين وتشكيل القضاء الدولي الجنائي وبداية ميلاد الضمانات وعلى رأسها ضمانة العلنية [3] .

أما ضمانة العلنية أمام محكمة يوغسلافيا فقد ورد الحديث عليها في أحكام المواد 23 إلى 25 من نظام هذه المحكمة، إذ تنص على أن المحاكمات تجري عامة وعلنية، وقد ورد

---

[1]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 464 .

[2]–راجع نص المادة 64 الفقرة 7، والمادة 67 الفقرة 1 من النظام الاساسي .

[3]–عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 567 .

النص على ذلك صراحة، ومنه يتجلى دور العلنية وأثرها على المحاكمة العادلة، نظرا لما يفرضه الرأي العام وكذا المجتمع الدولي ممثلا بمجموعة الدول سواء المحايدة أو غيرها في صنع إجراءات تكفل الكرامة والجدية، وكذا حقوق المتهم الماثل أمام القضاء الجنائي الدولي وتفرض مصداقيته .

كفلت محكمة رواندا الجنائية الدولية بدورها هذه الضمانة ونجد الحديث عليها في أحكام المادة 22 من نظام المحكمة التي أكدت بأن الحكم لا بد أن يصدر في جلسة علنية وبأغلبية الأصوات بعد ثبوت الدعوى على الشخص، كما يجب أن يكون الحكم مكتوبا ومسببا، وعليه فقد نحت المحكمة منحى نظيرتها في يوغسلافيا كما تتسم الإجراءات ما عدا تلك الماسة بسرية التحقيق والمتابعة بطابع العلنية تدعيما لمبدأ الشفافية الدولية وبعث الثقة في القضاء الجنائي الدولي .

نشأ هذا المبدأ في لوائح المحاكم العسكرية القديمة وتبنته أنظمة المحاكم المؤقتة، وأصبح ضمانة فعلية في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك طبقا لنص المادة 74 من نظامها التي تنص على أن الحكم يصدر في جلسة علنية ولا بد أن يكون مكتوبا ومعللا، ويشار في الحكم إذا ما كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبية.

وعليه فإن التاريخ الجنائي الدولي قد نشأ بسرية المداولات وعلنية المنطوق.

كما نصت أيضا المادة 19 من ذات النظام على أن تعقد المحاكمات في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية والحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.[1]

(1)-عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 597 .

إن تبني المشرع الجنائي الدولي لمبدأ العلنية في إجراءات المحاكمة كضمانة تدعم ضمانات المحاكمة العادلة لاسيما ضمانة الدفاع الذي له أن يبدي من حججه وأسانيده النافية لكافة التهم الموجهة للمتهم ما شاء وبالمقابل يطلق العنان لجهة الإدعاء العام كجهة اتهام لتثبت التهم بطرق قانونية محددة وتجعل القاضي الدولي أمام أدلة واقعية، وبنطق حكمه باسم المجتمع الدولي، والدول المتعاقدة على نظام روما الأساسي [1] .

الفرع الثاني : احترام مبدأ المرافعة الشفوية أمام المحاكم الدولية

تعتبر المرافعة الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية ومؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الإدعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض من كل ذلك ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل إلى سمعه من أقوال الخصوم .

إلى جانب ضمانة العلنية في المرافعات وكذا الأحكام والنطق بها فقد عزز المشرع الدولي الجنائي باقي الضمانات بكفالته لحق الشفوية لكل منهم يمثل أمام القضاء الجنائي الدولي، إذ نجد أن هاته الضمانات قد كفلت منذ بداية ظهور هذا النوع من القضاء في شكله العسكري، فانطلاقا من استقراء نصوص لائحتي المحكمتين الجنائيتين لنورمبورج وكذا طوكيو، وكذا طريقة توزيع الأدوار نجد أن هذا المبدأ مضمون، فيتم سماع الشهود واستجواب المتهم شفاهة وكذا مرافعات دفاع. أمّا في محكمتي يوغسلافيا ورواندا فإن الأمر مماثل تقريبا، فنجد في نظام يوغسلافيا ألفاظ سماع الشهود، استجواب ومناقشة أدلة الإثبات والنفي، إمكانية الاعتماد على المترجم، الاهتمام بمس آلة اللغة الواجبة الاستعمال في أحكام (المادة 33) وما يليها من النظام [2]، وهو ما يوحي تبني المشرع الجنائي الدولي للمبدأ وتكريسه

---

[1]–علاء باسم صبحي، المرجع السابق، ص 124 .

[2]–حاتم بكار، مرجع سابق، ص207.

كضمانة، وقد ترجع أسباب عدم التصريح مباشرة بالمبدأ إلى الظروف التي نشأت فيها هاته المحاكم واهتمام المشرع فقط بضرورة انشاء القضاء دون ضبط المفاهيم الكفيلة بتحقيق المحاكمة العادلة .

الأمر يبدو أنه مختلف إلى حد ما عند نضج القضاء الدولي الجنائي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما، إذ نجد أن ميثاق روما تضمن إشارات واضحة بشكل جيد على تبنيه وكفالته لمبدأ الشفوية، وذلك من استقراء النصوص القانونية للميثاق التي تنص في مجملها على :

– للمحكمة أن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم، والسماع فيه دلالة على الشفاهة في الإجراءات .

– لابد للمحكمة أن تستند على الوقائع التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، والمناقشة عادة تكون بالأخذ والعطاء وتبادل وجهات النظر شفاهة .

كما نص الميثاق على أنه لا بد على المدعي العام تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة وكذا التنصيص صراحة على المبدأ.

كما قرر النظام المنشأ للمحكمة أنه يجوز للمتهمين طلب سماع أقوال كل من يفيد بتبرئة ساحتهم وفي لفظ سماع دليل على الشفاهة وفقا للقواعد العامة المعمول بها .

كما أجاز للمدعي العام سلطة طلب سماع الشهود واستجواب المتهمين والاستعانة بمترجم في حالة تعدد اللغات، كما جاء أيضا في الواجبات الملقاة على عاتق الدائرة الابتدائية جهة الدرجة الأولى، للمحكمة ضرورة تلاوة قرار الاتهام على المتهم قبل المحاكمة

وذلك عادة يكون شفاهة.إن ضمانة قاعدة الشفوية يعد مكسبا هو الآخر يضم مجموعة الحقوق والضمانات الكفيلة بتحقيق عدالة جنائية حقيقية [1] .

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات .

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه .

المطلب الثاني: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة والاستعانة بالشهود

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنعالج فيه ضمان حق المتهم في الاستعانة بالشهود .

الفرع الأول : ضمان حق المتهم في محاكمة سريعة

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة ولا يقصد المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع، لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل، والغرض الأساسي لتقرير هذا الحق هو ألا يتعرض الشخص أو الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة، وكذا الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها، إذن فمن حق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له [2] .

---

[1]–حاتم بكار، المرجع السابق، ص 208.

[2]–بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 103 .

فهل حضي هذا الحق كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة والنزيهة بنوع من الاهتمام كسابقه على المستوى الدولي ؟

نظرا للأهمية البالغة لهذا الحق أو الضمانة فإن المحاكم الدولية الجنائية لم تفتها الفرصة للتنصيص عليه وذلك من استقراء موادها .

فنجد أن محكمة نورمبورج في لائحتها وبالضبط في أحكام المادة 18 قد تضمنت واجبات المحكمة عند سير المرافعة التي يتعين عليها مراعاة ما يلي:

- الفحص السريع للوثائق والمسائل التي تثير الاهتمام .
- اتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها جعل المحاكمة سريعة .
- اتخاذ التدابير السريعة والفورية تجاه كل من يثير الضوضاء والفوضى أثناء سير المحاكمات .

ونصت ذات المادة صراحة على أنه يتعين على المحكمة أن تجري بقدر الإمكان محاكمة سريعة وغير شكلية، أما بالنسبة لمحكمة طوكيو العسكرية فإن نفس الضمانات والتأكيدات إلى حق المتهم في محاكمة سريعة وليست متسرعة قد كفلت أيضا [1].

أما عن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ممثلة في محكمتي يوغوسلافيا وكذا رواندا فإنها هي الأخرى قد ضمنت مواثيقها عناية إلى حد ما بالضمانة، فنجد ميثاق يوغوسلافيا في المادة 20 منه التي تنص على أنه لابد أن تكون الدعوى عادلة وسريعة ولابد أن يبلغ الشخص بالتهمة المنسوبة إليه ويحاكم في أقرب فرصة، وللدائرة الابتدائية جعل المحاكمة أكثر سرعة إذا رأت لذلك ضرورة وهي دلالات قاطعة على تبني المشرع الدولي الجنائي لهذا الحق وجعله من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة المنصفة، وهي نفس الأحكام التي وردت في نصوص المواد من 08 إلى 19 من ميثاق رواندا بأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة تحترم الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في اللائحة .

[1]–غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 83 .

لكن الأمر يبدو أكثر وضوحا ودقة وصرامة وذلك في كامل أطوار الخصومة الجزائية الدولية في ميثاق روما المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إذ يتعين على المحكمة أن تكفل للمتهم محاكمة عادلة وسريعة .

لا بد أن يناقش حق المتهم في التبليغ وطلب الإفراج بسرعة من الهيئة الاتهامية، وتعقد الدائرة التمهيدية خلال مدة معقولة إذ لا يجوز أي تماطل أو تباطؤ مقصود، ويفرج على المتهم فورا وبسرعة في حالة براءته طبقا لنص المادة 81 فقرات 2 و 3 من نظام المحكمة .

كما أن نفس الضمانات والإلحاح تكرر أمام جهة الاستئناف وكذا النقض وهو ما يفهم منه أن المشرع الدولي أبا إلا أن يكفل جل إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضد كل متهم بنوع من السرعة الكفيلة بصيانة كرامته وحقوقه، إلا أنه ورد في الميثاق التنصيص على أن المجلس له أن يطلب وقف التحقيق لمدة سنة، وهو ما من شأنه تعطيل وظيفة المحكمة والحد من سرعتها في إصدار الأحكام، ويقلل من ضمانات المحاكمة العادلة [1] .

الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في الاستعانة بالشهود

سنكرس هذا الفرع لدراسة حق المتهم في الاستعانة بالشهود باعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة، وقد عرفت الشهادة على أنها " إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي بشأن وضع إجرامي معين وهي إن كانت تقوم على المشاهدة وتوظيف حاسة البصر في غالب الأحيان، إلا أنها تعني دائما كل إدراك بحاسة من الحواس وهي تعني أيضا في جوهرها النقل الأمين والتام لما ارتسم في الذاكرة من حدث إجرامي معين [2]. وهي بذلك ليست رأيا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير" ولما كانت الاستعانة بالشهود حقا من حقوق المتهم فإن هذا الحق يرتب حقوقا وواجبات

---

[1]–غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 84 .

[2]– عماد عبد الحليم النجار، الإدعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة لبحوث المملكة العربية السعودية، 1997، ص 308

بالنسبة للمحكمة أو الشاهد، فكيف نظمت أحكام الشهادة على مستوى القضاء الدولي الجنائي ؟.

نظرا للأهمية البالغة للشهادة فقد عنيت منذ القدم بنوع خاص من الاهتمام لاسيما على المستوى الدولي، فلكي تكون المحاكمة الجنائية عادلة مستندة على أسانيد قوية يبدو أن الشهادة هي أول ما يلجأ إليه .

لكن لا يسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد، فالمتضرّر من الجريمة الذي لم يدّع مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين، أمّا إذا تأسّس كطرف مدني فإنه يصبح طرفا في الدّعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجتمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا [1] .

فقد ورد في نص المادة 16 من لائحة نورمبورج في باب ضمانات المحاكمة العادلة أنه من حق المتهمين أن يطرحوا ما يبدو لهم من أسئلة على الشهود الذين حضرهم الإدعاء ويناقشوهم فيها .

ورد أيضا في باب سلطات المحكمة في المادة 17 من نفس اللائحة على أنه للمحكمة أن تدعو الشهود للمثول أمامها قصد الإدلاء بشهاداتهم وسماع هاته الشهادة وتوجيه الأسئلة إليهم، كما لها أيضا توجيه اليمين لكل شاهد قبل سماع شهادته .

أما عن محكمة طوكيو فإنها اعتمدت نفس المبادئ، والجدير بالملاحظة أنه تم سماع ما يقارب أربعمائة شاهد وحوالي ثمانمائة شهادة مكتوبة أثناء محاكمات طوكيو العسكرية [2].

إلا أن لائحتي طوكيو ونورمبورج لم تتحدثا عن الضمانات الكفيلة بحماية الشاهد على خلاف ما راحت إليه المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة .

---

[1]–جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، 1996، ص 241 .

[2]–عماد عبد الحليم النجار، المرجع السابق، ص 308 .

إذ نجد أن ميثاق يوغوسلافيا المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية تضمنت المادة 25 منه التنصيص على وجوب إحضار كل الشهود والذين تفيد شهادتهم المحاكمات، وكذا التحقيقات مع وجوب توفير الحماية اللازمة لهم وكذا سماعهم.

ونصت المادة 29 من نفس النظام على وجوب جمع كل إفادات الشهود، وضمانات للمحاكمة العادلة بكافة أطرافها وهي نفس النقاط التي أثارها ميثاق رواندا بخصوص سماع الشهود والاستعانة بهم أمامها.

إلا أن الأمر أصبح واقعيا في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هاته الأخيرة التي كفلت حماية الشهود وطرق إحضارهم وسماعهم ومواجهتهم بالمتهمين قصد إضفاء طابع الرسمية والشرعية على الدليل الجنائي وإقامة الحجة عليه وبالتالي ضمان نزاهة وسلامة الأحكام وخلوها من كل أشكال وصور المزايدات .

إذ ورد في أحكام المواد المنظمة للإجراءات عموما أنه لا بد للمحكمة أن :

- تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، الباب التاسع من نظام روما الأساسي المادة 67 منه .

ويقع على المحكمة كجهة قضائية أن توفر الحماية اللازمة للشهود من كل أشكال الضغط، التهديد والمناورات التي تحول دون تقديم شهاداتهم .

- يسوغ للمحكمة أن تطلب إضافات وإيضاحات من المدعي العام بما في ذلك شهادة الشهود المادة 66 من النظام.

جواز استدعاء كل شاهد تفيد شهادته المحاكمة في كامل أطوار الدعوى الجنائية، من خلال ذلك يبدو أن المحكمة الجنائية الدائمة قد كفلت هاته الضمانة ونظمت طرق العمل لتقرير باقي ضمانات المحاكمة العادلة [1].

[1]-عماد عبد الحليم النجار، المرجع السابق، ص 309 .

كما يتضح جليا أن العناصر التي لم ينتبه لها القضاء الدولي الجنائي المؤقت قد روعيت في نظام روما الأساسي لتحقيق التكامل بين عناصر المحاكمة العادلة .

المطلب الثالث : ضمان حق الدفاع أمام المحاكم الدولية

حق الدفاع حق أصلي طبيعي ثابت لكل إنسان ويعرف على أنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه أمام كل الجهات القضائية العادية كانت أم استثنائية التي ينشئها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم والذي يضمن ممارسة هذه الحرية، فالتشريعات الدولية قد عنيت بالتنصيص على حق الدفاع واعتباره من ضمانات المحاكمة التي لا يمكن التنازل عنها [1] .

الفرع الأول : آثار حق الدفاع على حق المتهم

نظرا لكون حق الدفاع ميزة أقرها القانون وليس تدبير أوصت به شريعة إنسانية فليس للقانون سوى أن يحدده وينظمه دون أن يمحوه، ذلك أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين فحسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة بحيث يترتب على إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود عليها إخلالا بالقواعد المبدئية التي تقوم عليه المحاكمة المنصفة، هذه الأخيرة التي تعكس نظاما متكاملا يتوخى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية .

هذا ما يجعلها تلقي على عاتق القوانين مهما كانت صيغتها عالمية أو إقليمية أو داخلية ضرورة الالتزام بكفالة هذا الحق بصورة مطلقة حتى لا يطوق عنق العدالة بأغلال الجور [2].

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 64 .

[2]–دليل المحاكمة العادلة ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : ضمان عدم تعارض المصالح

يكون ذلك في حالة تعدد المتهمين في القضية الواحدة وفاء لمتطلبات حق الدفاع بحيث يجب أن يتمتع كل واحد بمحام مستقل، ذلك أن حقه في ولاء محاميه لا يقبل التبعيض والتجزئة[1]، بحيث يحضر على المحامي التمثيل المزدوج للمتهم والضحية في ذات القضية وإلا كنا أمام محاكمة هزلية لا ترمي لتقرير العدالة الجنائية، ويعد ذلك اقرارا للمساعدة القانونية الفعالة .

فالنتيجة المنطقية للإخلال بالحق في محامي مستقل وتعارض المصالح هي بطلان المحاكمة لإخلالها بحق من حقوق الدفاع وبالتالي انتفاء العدالة في المحاكمة .

الفرع الثالث : جدية الدفاع

من بين المتطلبات الأساسية لحق الدفاع جدية المحامي في أداء مهامه وإخلاصه في أداء رسالته النبيلة، وهذا ضمانا لحق المتهم في محاكمة عادلة، ونظرا لأهمية حق الدفاع بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، هناك من اعتبرهما شيئا واحدا فقد قيل بأن حق الدفاع هو حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة.

ولكن نرى بأن هذا الطرح غير دقيق بحيث أن حق الدفاع مميز عن باقي الحقوق الجزائية للشخص.

وهذا ما يجب أن نعترف به كمنطلق مع الأخذ بعين الاعتبار التداخل الموجود بين حق الدفاع وهذه الحقوق بما فيها الحق في محاكمة عادلة [2] .

---

[1]– حاتم بكار ، مرجع سابق ، ص 155 .

[2]– محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 60 .

حيث نجد أن حق الدفاع يتسع في بعض صوره ليكون أوسع من مفهوم المحاكمة العادلة، كما هو الشأن بالنسبة للحق في الاستعانة بمحام الذي ينشأ مع صدور قرار الاتهام ويستمر إلى حين صدور الحكم البات كما هو الحال في التشريع الجزائري .

أما لدى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فهو أدق وأضمن أمامها وقد تضيق لتنحصر في فترة المحاكمة بل قد تشمل إجراءا واحدا من إجراءات المحاكمة كما هو الشأن بالنسبة للحق في إبداء الأقوال بحرية وعدم الإرغام على الكلام أو الحق في حضور جلسات الحكم فيصبح حق الدفاع في هذه الصورة مجرد جزء يدخل في مفهوم المحاكمة العادلة وفي هذه الحالة قيل عن الحق في الدفاع بأنه مجموعة من المكنات المتاحة للخصم لإثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني، وأي كان مفهوم حق الدفاع فإنه لا يخفى على كل ذي بصيرة مكانة هذا الحق وتأثيره المباشر على حق المتهم في محاكمة عادلة، هذا الأخير الذي يندثر بصفة نهائية إذا انتهك حق الدفاع في أي صورة كانت من صوره [1] .

[1]– محمد خميس، المرجع نفسه، ص 62.

خـاتـمـة

خاتـمة

يعد حق المتهم في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائزه وضماناته، وما هذه الدراسة البسيطة إلا محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في تهيأت المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من مجموع التهم المنسوبة إليه، وبما أن هذه الدراسة تأتي في إطار المقاربات والمقارنات بين ما هو في نظم المحاكم الجنائية الدولية وما هو مضمون في التشريعات الجزائرية لاسيما الدستور وقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية، فحري بنا أن نشير إلى فكرة الإدماج التي ينبغي على المشرع الجزائري أن يتبناها نظرا للكم الهائل من المعاهدات التي صدقت الجزائر عليها أو وقعت عليها وهو حال ميثاق روما المنشئ للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، نظرا لكون التزام الدول يتقرر انطلاقا من فكرة التصديق أو التوقيع أحيانا.

وذلك ضمانا للمحاكمات العادلة وتقريرا للمبادئ الدستورية التي أخذ المشرع الجزائري فيها بفكرة سمو القانون الدولي والمعاهدات الدولية المصادق عليها على القانون الوطني.

واعترافا بأهمية هذه الضمانات فقد شرعت القوانين المختلفة في إحاطتها بسياج من الضمانات القانونية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية وتثمين النصوص التشريعية الداخلية بهذه الضمانات.

تمكن أهمية ضمانات حقوق المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزاءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم وتمسك بها على مر العصور محاولا ترسيخها عن طريق تشريع القوانين، وقد جاءت الرسالات السماوية منادية ومعززة لهذهالحقوق مبينة الكثير من تفصيلاتها، هذا وقد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت

الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة ومترسخة في حياة البشرية منذ الأزل .

وبينت الدراسة الضمانات التي يتمتع بها المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في كل من مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يضمن تحقيق العدالة، حيث تم التعرف على الجهات التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتعرف أيضا على الصفات الموضوعية والشخصية الواجب توافرها في الشخص الذي يتولي مهمة التحقيق بهدف إعطاء المتهم الفرصة لإثبات براءته أو كشف الحقيقة، وتعرفنا على ضمانة حياد ونزاهة سلطة التحقيق ومباشرة التحقيق بحضور الخصوم، وكذلك كتابة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى الاستعانة بمحام .

وباستقصاء ضمانات حق المتهم في محاكمات عادلة اتبعنا من خلال هذا العرض تسلسلا زمنيا منطقيا حيث قسمنا هذه الضمانات إلى نوعان، منها ما يتعلق بالجهة القضائية ومنها ما يتعلق بسير المحاكمة، وأفردنا لكل صنف فصلا مستقلا تناولنا فيه الضمانات بنوع من الشرح والتفصيل دون تناسى روح التلخيص والتركيز على النقاط الأساسية الهامة لبحثنا، كما ورد في تعليمات وتوصيات المجلس العلمي للمدرسة العليا للقضاء.

وتوصلنا إلى نتائج مختلفة تتصرف في مجملها على تفوق التشريع الدولي الجنائي في باب الضمانات على نظيره الداخلي، لاسيما ما ورد في نظام روما الأساسي الذي يعد ثمرة جهود ثمنت حلم المجتمع الدولي في إرساء دعائم عدالة جنائية تكفل حماية قواعد القانون الدولي الجنائي ومبادئ الشرعية الدولية من كل أشكال الخرقات والانتهاكات التي يعرفها المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

إن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أصبح اليوم حقيقة بعد أن كان حلما يراود كل الدول الضعيفة والأمم والشعوب المتمدنة التي عانت ويلات الحرب، والعنف والاستقرار

وذلك لا يهدد مبدأ إقليمية النص الجنائي وسيادة الدولة، بل أن هناك تكامل دولي يهدف إلى قمع الجريمة وتوقيع الجزاء المناسب على مقترفيها، دون منحهم فرصة الإفلات من العقاب تحقيقا للسلم والأمن الدوليين .

إن القضاء الدولي الجنائي هو الأخر مر بمراحل حرجة ولم يكن خروجه من طابع التأقيت إلى الديمومة بالأمر الهين، فالفكرة لم تكن وليدة الصدفة بل أنها تمخضت عن صراعات دولية ونزاعات كان الحل الأنسب والأصلح لها هو الهيئة الجديدة، وبالرغم من ذلك تظل العديد من دول العالم تعارض فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، نظرا لتعارضها ومصالحه، وما قد يتعرض إليه مسؤوليتها .

ولا يفوتنا في ذات المقام أن ننوه بالتأثيرات المباشرة للمواثيق الدولية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن وديباجة هيئة الأمم المتحدة، وكذا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان والمواطن في أوربا وأمريكا والعالم العربي، وحتى في إفريقيا على المواثيق المنشأة للمحاكم الجنائية الدولية لاسيما المحكمة الدائمة، بحيث أن جل تلك المبادئ والضمانات نجد لها تأصيلا في المواثيق المذكورة أعلاه، التي كرست المحاكمة العادلة كشرط من شروط تمدن الدولة ونزاهة نظمها السياسية والقضائية في العالم .

ولم يبق لنا إلا أن نحث المشرع على الزيادة ومواصلة الإصلاحات التي بذلها في سبيل السمو بمركز المتهم ومنحه حقوقه الكاملة والوافية لتحقيق المحاكمة العادلة والنزيهة شأنه في ذلك شأن المشرع الدولي، من خلال توسيع دائرة الضمانات وتحقيق الآليات الكفيلة بتحقيقها وهو الأمر الذي نلمسه من خلال التعديلات الجديدة التي مست الشق المدني في مادة الإجراءات من استقراء ديباجة المشروع التمهيدي الذي سيعرض على البرلمان للمصادقة عليه، الذي تضمن معنى المحاكمة العادلة وشروطها وضرورة التمسك بها الأمر الذي نتمنى أن يتعدى للمادة الجزائية لنواكب بذلك التطورات الدولية، ولنكون

عند وعودنا مطبقين بذلك ما التزمنا به أمام المجتمع الدولي من خلال تصديقنا على عدد لا يستهان به من المعاهدات الدولية لاسيما في مجال حقوق الإنسان، ولعل أهم حق له هو حقه في الحياة الكريمة دون خوف أو قلق، في أمان وطمأنينة وسكينة، وهو ما تفرضه مبادىء وضمانات المحاكمة العادلة.

من خلال دراستنا لمختلف الضمانات المكرسة لحقوق ا لمتهم أثناء التحقيق فهي لم تخرج عن كافة الحقوق والضمانات المكرسة للمتهم في محاكمة عادلة وقانونية وهي الحقوق المكرسة منذ عدة عقود من الزمن في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية وكذا مختلف المواثيق الدولية وأن ما يلاحظ على الإجراءات الخاصة باعتماد التهم أنها تقابل أن صح القول الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام بشأن الجنايات المرتكبة من الأفراد في النظام القضائي الداخلي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

1 -أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي، الطبعة الثانية، الإسكندرية 2008.

2 -الشواربي عبد الحميد، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف دون طبعة الإسكندرية 1996 .

3 -الشكري علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للتوزيع والنشر الطبعة الأول، عمان 2008.

4 -جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإداري 1999.

5 -حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دار النشر نشأ المعارف الإسكندرية 1997.

6 -خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعين، الإسكندرية 2001.

7 -طه زكي ضافي، للاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان.

8 -عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1997.

9 -علاء باسم صبحي فاضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين 2011.

10 –علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات العلمي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت 2001 .

11 –عماد عبد الحليم النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقها في السعودية معهد الإدارة العامة للبحوث، السعودية 1997 .

12 –عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، نشأ المعارف الإسكندرية 1994.

13 – عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه المتهم في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي.

14 –محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأ المعارف ، الإسكندرية 2000.

15 –محمد سعدي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة01، الجزائر 2002.

16 –محمد نجم صبحي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 1991 .

17 –نبيل صقر وأحمد لعور، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول 2006.

ثانيا: المجلات والمقالات

1 غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة في القانون الأمريكي، مجلة الحقوق العددان 1 و 2 مارس 1996 .

2 المجلسة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد العاشر 01 أكتوبر 1979.

3 دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفو الدولية.

ثالثا: المذكرات :

18 -بوطبعة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، الجزائر 2007.

جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول 1996 .

19 -سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2003.

خلاصـــة:

من خلال دراسة النصوص السالفة الذكر للنظام الأساسي نجد أنها تسعى إلى تقديم أكبر ضمانات تحقيق المحاكمة التي تصون للماثل أمامها حقوقه من خلال علانية المحاكمة و حضورية المتهم وتمكينه من الدفاع عن حقوقه سواء بنفسه أو بالاستعانة بمحاميه الخاص أو المعين على نفقة المحكمة ولذلك يمكن القول بعد مقارنتنا لمختلف نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريع الوطني وبالخصوص المواد: 237،234،212، والمواد 268إلى279 و 285 إلى307 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وجود تماثل إلى حد كبير مابين هذا النظام والتشريعات الجنائية الوطنية مع اختلاف منشئوه الصفة الدولية .

خلاصـة :

من خلال دراستنا لمختلف الضمانات المكرسة للمتهم أثناء التحقيق فهي لم تخرج عن كافة الحقوق والضمانات المكرسة للمتهم في الحق في محاكمة عادلة وقانونية وهي الحقوق المكرسة منذ عدة عقود من الزمن في مختلف الدساتير والقوانين الداخلية وكذا مختلف المواثيق الدولية وأن ما يلاحظ على الإجراءات الخاصة باعتماد التهم أنها تقابل أن صح القول الإجراءات التي تتخذها غرفة الاتهام بشأن الجنايات المرتكبة من الأفراد في النظام القضائي الداخلي .